رابط المادة على منصة باحث

مقاطع المجالس الفقهية

ما حكم من أسقطت جنينها عمدا بعد شهرين من الحمل؛ أرجو ذكر الكفارة؟

محمد هشام طاهري

يقول ما حكم من اسقطت جنينها عمدا بعد شهرين من الحمل ارجو ذكر الكفارة اولا اذا اسقطت جنينها عمدا وكان ذلك بغير علم الزوج فهي اثمة باتفاق العلماء وهل للزوج ان يطالبها - 00:00:01

الغرة التي هي دية اسقاط الجنين او لا؟ هذه مسألة خلافية بين الفقهاء والصحيح ان له ان يطالبها المسألة الثانية هي كونها اسقطت الجنين في الشهر الثاني او في الشهر الثالث بعد الشهرين. هل هذا يعتبر جنينا او لا؟ هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى - 00:00:23

وهي متى ينفخ الروح في الجنين فجمهور العلماء ان الروح انما ينفخ في الجنين بعد اربعة اشهر او على تمام اربعة اشهر. فلا يرتبون احكاما على سقوط الجنين قبل اربعة اشهر - 00:00:52

وآآ من اهل العلم من قال ان نفخ الروح انما يكون بعد الاربعين الاول في ليلة احدى واربعين او في يوم آآ او في الثاني والاربعين فعلى هذا القول يكون - 00:01:12

الجنين قد نفخ فيه الروح فيكون له حكم ذوات الارواح فعلى المرأة ان تستغفر وان تتوب الى الله عز وجل وليس في هذا الاسقاط شهرين متتابعين باتفاق الفقهاء وانما فيه الاستغفار والتوبة - 00:01:31

وفيه دفع الدية غرة عبد او امة او بمقدار العبد والامة يدفع لاولياء الجنين اذا كان بعد الاربعة اشهر باتفاق العلماء واذا كان بعد الاربعين على قول بعض الفقهاء - 00:01:52